وادخال اصابعه غير مضمومة الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهامه وسبابته مرفوعتين
ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدّهما اى يديه الى القفا ثم يضع كفيه
على جانبى الرأس ويمسحهما اى جانبى الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطل مسبحتيه وبها المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى الجاهلية
ومخوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية فى
المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكر من مسح الاذنين
مع الرأس بماء اذا لم يمس البياض بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم
ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا
حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عند عليه الصلوة والسلام فى بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه الصلوة
والسلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية فى الرجلين ان يخلل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى
انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وانه عليه الصلوة والسلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا

وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه الصلوة والسلام
توضأ ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث
الا لضرورة طى نية القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية والثالثة الكمال السنة
كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان الثلث
الذى هو سنة انما يحصل بهما والبدء سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحب بمجلها
القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث او نويت الوضوء وفرضها عند غسل الوجه والترتيب المذكور فى لفظ
آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى مطلق الجمع من
غير تعرض للترتيب والولاء ايضا سنة لانه كمال الفرض فى محله والموالاة
وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها واما آداب
اى اداب الوضوء فهو ان يتهيأ للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا
لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تنشيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه
كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعدته
ما امكنه مبالغة فى التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج ولا يرخى مقعدته
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا ينفض حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالنفض شئ الى الداخل مع عافيه
من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل بفعله الى موضع الحقنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)